



معالجة المآخذ والأسباب التي حالت من انتشار المشاركة المتناقصة في ضوء مقاصد الشريعة
**Addressing the Obstacles and Criticisms Hindering the Proliferation of
Diminishing Musharakah in Light of Maqasid al-Shari'ah**

Waleed Abdulsalam Mohammed Abuhamra¹ Habeebullah Zakariyah²
Abdulmajid Obaid Hasan Saleh³

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة للمشاركة المتناقصة كبديل استثماري أصيل في المصارف الإسلامية، يسعى لتحقيق مقاصد الشريعة في المال. يبدأ البحث بتشخيص الواقع الذي يظهر هيمنة عقود المدائيات بنسبة تفوق 88%، وهو ما يخالف الفلسفة التأسيسية للبنوك الإسلامية القائمة على تقاسم الربح والخسارة. ويحلل البحث الأسباب التي أدت لهذا العزوف، ومن أبرزها: الرغبة في ضمان الربح ورأس المال، ونقص الكوادر المؤهلة، والمخاطر الأخلاقية والتشغيلية، فضلاً عن النقص التشريعي الذي يؤدي أحياناً لتكليف هذه العقود قضائياً كقروض تجارية عادية. تثبت الدراسة من خلال المنهج المقاصدي أن المشاركة المتناقصة تتفوق على المراجعة والتورق في تحقيق مقاصد الوضوح، والرواج، والعدل، والبعد عن التحايل الربوي. وتتلخص الدراسة إلى مجموعة من التوصيات العملية، أهمها: ضرورة التزام المصارف بمعايير (AAOIFI)، وتطوير الموارد البشرية، وتحسين دراسات الجدوى، وتوعية المستثمرين إعلامياً، مع التأكيد على ضرورة تدخل المشرع القانوني لحماية خصوصية هذه المعاملات، وصولاً إلى توازن حقيقي بين عقود المدائيات، والمشاركات، بما يخدم التنمية الاقتصادية الشاملة.

الكلمات المفتاحية: المشاركة المتناقصة، المصارف الإسلامية، مقاصد الشريعة، عقود المدائيات، التمويل الإسلامي.

¹ PhD Candidate, Institute of Islamic Banking and Finance (IiBF), IIUM (Malaysia) abuhamra86@gmail.com

² Associate Professor, Institute of Islamic Banking and Finance (IiBF), IIUM (Malaysia) habzak@iium.edu.my

³ Associate Professor, Institute of Islamic Banking and Finance (IiBF), IIUM (Malaysia) alamri@iium.edu.my

Abstract

This research provides an in-depth study of Diminishing Musharakah as an authentic investment alternative in Islamic banks, aiming to achieve the objectives of Shari'ah (Maqasid) in wealth. The study begins by diagnosing the current situation, which shows the dominance of debt contracts by over 88%, contradicting the foundational philosophy of Islamic banks based on profit and loss sharing. The research analyzes the reasons leading to this reluctance, most notably: the desire to guarantee profit and capital, the lack of qualified personnel, ethical and operational risks, as well as the legislative deficiency that sometimes leads to judicial adaptation of these contracts as regular commercial loans. Through the Maqasid approach, the study proves that Diminishing Musharakah is superior to Murabahah and Tawarruq in achieving the objectives of clarity, circulation, justice, and avoiding usurious circumvention. The study concludes with a set of practical recommendations, the most important of which are: the necessity for banks to adhere to AAOIFI standards, human resource development, improving feasibility studies, and media awareness for investors, while emphasizing the need for legislative intervention to protect the specific nature of these transactions, ultimately reaching a true balance between debt and partnership contracts to serve comprehensive economic development.

Keywords: Diminishing Musharakah, Islamic Banks, Maqasid al-Shari'ah, Debt Contracts, Islamic Finance.

مقدمة:

تعد المصارف الإسلامية تجربة فريدة في النظام المالي العالمي، حيث قامت فلسفتها الأساسية على مبادئ العدل، والشفافية، والإنتاج الحقيقي، والابتعاد عن الربا بكافة صوره. وقد كان المنظرون الأوائل لهذه المصارف يرون أن عقود المشاركات والمضاربة هي البديل الحقيقي والشرعي للتمويل بالفائدة؛ لقدرة عالية على تحقيق نتائج محمودة للمجتمع، وتحقيق العدالة في توزيع الأرباح والثروات، ومحاربة الفقر، وضمان استقرار الاقتصاد. إلا أن واقع التطبيق العملي كشف عن فجوة كبيرة بين النظرية والتطبيق؛ حيث اتجهت أغلب البنوك الإسلامية بعيداً عن صيغ المشاركات إلى صيغ المدائيات (كالمرابحة، والتورق، والسلم، والاستصناع)، حتى أضحت التمويل بالمدائيات هو العمود الفقري لنشاط هذه المؤسسات. وتكشف الإحصائيات أن عقود المدائيات تستحوذ على نسبة تصل إلى 88.44% من إجمالي التمويلات، بينما لا تتجاوز المشاركات نسبة 11.56%. وفي قلب هذا المشهد، تبرز المشاركة المتناقصة كأداة استثمارية فعالة، خاصة في القطاع العقاري، وهي صيغة تمويلية حديثة تواكب العصر، وتقوم على تملك المصرف والعميل لأصل معين، ثم يقوم العميل بشراء حصة المصرف تدريجياً حتى يملكه بالكامل. وبالرغم من أن هذه الصيغة تحقق مقاصد الشريعة في الأموال بصورة أقوى من عقود المدائيات، إلا أنها تواجه تحديات جسيمة حالت دون انتشارها الواسع. لذا، تأتي هذه الدراسة

لتبحث في المآخذ والأسباب التي قيدت هذه الصيغة، وكيف يمكن معالجتها في ضوء مقاصد الشريعة لإعادة البنوك الإسلامية إلى مسارها الصحيح الذي تأسست من أجله.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التناقض بين التنظير الفقهي لمقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي، وبين الواقع التطبيقي للمصارف الإسلامية. فبينما يُفترض أن تكون المشاركة المتناقصة ركيزة أساسية لتحقيق العدل وتداول الأموال، نجد أنها تعاني من تهميش واضح لصالح عقود المراجعة للأمر بالشراء التي أصبحت قريبة من التمويل الربوي في بعض صورها، حيث يركز البنك على الربح المضمون وتجنب المخاطر. وتتجلى المشكلة في عدة محاور: طغيان ثقافة المدائيات التي تضمن رأس المال والربح وتكبل العملاء بالديون. وجود معوقات إدارية، وقانونية، وبشرية تمنع التوسع في المشاركة المتناقصة. غياب التوازن بين الأرباح والمخاطر، حيث يميل المصرف لتحميل العميل كافة الالتزامات. نقص الكوادر المؤهلة التي تجمع بين الفقه الشرعي والخبرة المصرفية، مما أدى لنقل مفاهيم البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية.

أسئلة البحث

يسعى هذا البحث للإجابة على الأسئلة الجوهرية التالية:

1. ما هي الأسباب والمآخذ الحقيقية التي حالت دون انتشار المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية؟
2. إلى أي مدى تساهم المشاركة المتناقصة في تحقيق مقاصد الشريعة كالوضوح، الرواج، العدل، والبعد عن الربا مقارنة بعقود المدائيات؟
3. ما هي المخاطر الأخلاقية، التشغيلية، والائتمانية المرتبطة بالمشاركة المتناقصة، وكيف يمكن إدارتها؟
4. كيف يمكن معالجة النقص التشريعي والقانوني الذي يواجه عقود المشاركة المتناقصة في القضاء؟
5. ما هي الحلول والمقترحات العملية لتفعيل المشاركة المتناقصة وإعادة التوازن للعمل المصرفي الإسلامي؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الغايات التالية:

- تسليط الضوء على واقع التمويل الإسلامي المعاصر وكشف أسباب تفضيل المدائيات على المشاركات.
- إثبات الأفضلية المقاصدية لعقود المشاركة المتناقصة في تحقيق التنمية المستدامة والقيمة المضافة للاقتصاد.

معالجة المآخذ والأسباب التي حالت من انتشار المشاركة المتناقصة في ضوء مقاصد الشريعة

- تحليل المعوقات البشرية والإدارية والتشريعية التي تواجه تطبيق هذه الصيغة.
- تقديم رؤية علاجية تشمل تطوير الكوادر، وتحسين دراسات الجدوى، واقتراح تعديلات تشريعية تضمن حقوق الأطراف.
- الاستفادة من التجارب الرائدة، مثل تجربة بنك البحرين الإسلامي في طرح المشاركة المتناقصة.

أهمية البحث

تنبثق أهمية هذا البحث من كونه:

- يربط بين الفقه المقاصدي والتطبيق المصرفي المعاصر، ويحلل الإحصائيات والواقع الميداني.
- يساهم في إيجاد حلول لمشكلة تراكم الديون لدى الأفراد، ويشجع على اقتصاد المشاركة بدلاً من اقتصاد الفائدة.
- يبرز دور المشاركة المتناقصة في تلبية حاجات الجمهور الأساسية، خاصة في تملك المنازل، وتحويل الفقراء إلى ملاك مشاريع.
- يوجه المصارف المركزية وجهات التشريع لتبني معايير (AAOIFI) وتطوير القوانين بما يتناسب مع خصوصية العقود الإسلامية.

حدود البحث

الحد الموضوعي: يقتصر البحث على دراسة المشاركة المتناقصة مع مقارنتها بعقود المدائنات كالمراجحة، التورق، والإجارة المنتهية بالتمليك من منظور مقاصدي.

الحد النوعي: التركيز على تطبيق هذه الصيغة في القطاع العقاري.

الحد المكاني: يركز البحث بشكل خاص على واقع المصارف الإسلامية، مع إشارات خاصة لتجربة مملكة البحرين والتشريعات الصادرة من مصرفها المركزي.

الدراسات السابقة

أشار المصدر إلى عدة دراسات وجهود بحثية تناولت هذا الجانب، يمكن تصنيفها كدراسات سابقة:

- **دراسة الدكتور أشرف محمود:** دراسة ميدانية ومكتبية شملت مصارف في مصر والأردن ودول الخليج، كشفت أن المربحة تستحوذ على 60-90% من الاستثمارات، وأن تطبيقها غالباً ما يكون صورياً وأقرب للتمويل الربوي.
- **الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا):** تناولت هيمنة عقود المدائيات في المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة بكوالالمبور (2010)، وقدمت إحصائيات دقيقة حول نسب المشاركات والمدائيات في الصيرفة الإسلامية وصناعة الصكوك.
- **حلقات النقاش الاستراتيجية (جدة):** بالتعاون بين "إسرا" والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وجامعة دورهام، تحت عنوان "المشاركة في المخاطر بين النظرية والتطبيق"، والتي ركزت على الأدلة الفقهية في مقابلة الواقع المعاصر.
- **ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي:** التي بحثت في جواز تقديم الضمانات من الشريك أو المضارب لتقليل المخاطر، مما يساهم في تفعيل المشاركات.

تمهيد

من خلال النظر في عقود المعاملات أو التمويلات المعمول بها نجد أنها غالباً لا تخرج عن عقود المدائيات؛ التي تشمل الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية في نشاطها التمويلي، بحيث تؤدي صيغة التمويل إلى إنشاء دين نقدي أو عيني على أحد طرفي التعاقد، وتشمل: المربحة، الإجارة، السلم، التورق، الاستصناع. أو عقود المشاركات؛ التي تشمل صيغ التمويل المستخدمة في النظام المصرفي الإسلامي المعروفة وهي: المضاربة المطلقة والمقيدة، والشركة وتنقسم إلى شركة ملك، وشركة عقد، والمشاركات الثابتة والمتناقصة، والمزارة، والمساواة (مجنوب، 2013)، وكل نوع من هذه العقود تتصف بصفات تؤثر في نسبة استخدامها وتطبيقها في النظام المصرفي، ومن الملاحظات الجديرة بالاهتمام على أغلب المصارف الإسلامية تركيزها على صيغ المدائيات، وتقليلها من استخدام صيغ المشاركات بأنواعها، وذلك لأسباب عدة. ومن المعلوم أن هذا يتعارض مع المبادئ والأسس التي أنشأت واعتمدت من أجلها البنوك الإسلامية؛ والتي تؤكد على أهمية التعامل بالمشاركات القائمة على الحصول على الأرباح مقابل تحمل الخسارة، كما تصور المنظرون للبنوك الإسلامية

في بداية نشأتها بأن عقود المشاركات والمضاربة هي البديل للتمويل بالفائدة وأنها قادرة على تحقيق نتائج محمودة للمجتمع، ولصيغ التمويل الإسلامي؛ من العدالة في توزيع الأرباح والثروات ومحاربة الفقر واستقرار الاقتصاد. ولكن البنوك الإسلامية اتجهت بعيداً عن أنواع المشاركات إلى التمويل بالديون من خلال المراجعة والتورق والسلم والاستصناع، حتى أصبح التمويل بالديون هو أساس نشاط هذه المؤسسات (مجمع الفقه الإسلامي، 1994م) (Khelifati, 2024).

وفي الواقع الملموس نجد أن نسبة عقود المشاركات في البنوك الإسلامية قليلة، مقارنة مع عقود المدائينات التي استحوذت على نسبة كبيرة في أعمال وأنشطة البنوك الإسلامية، مثل المراجعات وغيرها (مجنوب، 2013م) (عامر، 2016م). وسيتناول الباحث في المطلب الأول: أهم المآخذ أو الأسباب التي حالت أو قللت من انتشار المشاركات، وخصوصاً المشاركة المتناقصة موضوع البحث، أو أدت إلى قلت التعامل بها، ومن ثم الانتقال في المطلب الثاني إلى معالجة هذه الأسباب والحلول المؤدية إلى تفعيل وزيادة المشاركات خصوصاً المتناقصة، ثم في المطلب الثالث تذكرو دعوة البنوك إلى العودة إلى المسار الصحيح الذي تأسست وقامت من أجله، ألا وهو الاهتمام بالمعاملات الإسلامية القويمة، ومن أهمها المشاركات.

المطلب الأول: المآخذ والأسباب التي حالت من انتشار المشاركة المتناقصة

على الرغم من أهمية تفعيل المشاركات في البنوك الإسلامية باعتبارها من الركائز التي قامت عليها، إلا أن نسبة المشاركات قليلة جداً -وخصوصاً المشاركة المتناقصة- فلا تكاد تطبق إلا في بعض البنوك الإسلامية وبإجراءات فيها نوع من الصعوبة؛ ومع شركاء محددين، وبعض البنوك الإسلامية لا تطبقها مع الأفراد نهائياً؛ وإنما تطبقها مع قطاع الشركات وبنسبة شراكة تبدأ من 40 أو 50%، وهذا كما هو معلوم فيه من التعقيدات وإبعاد الأفراد عن هذه المشاركة لأسباب عدة من أهمها:

أولاً: اللجوء إلى عقود المدائينات مثل المراجعة على حساب المشاركات: وهذا مؤكد في التطبيق الفعلي فإن البنوك الإسلامية تعتمد بشكل واضح على عقود المراجعة (الهيقي، 1998م) (عريبات 2009م)، وخصوصاً بيع المراجعة للأمر بالشراء، وتحتل هذه المعاملة النسبة الكبرى في نشاطات البنوك الإسلامية، مما تؤدي بدورها إلى غياب مبدأ المشاركة. وعلى ذلك فإن الواقع الحالي في عدد من البلدان التي تطبق فيها المصرفية الإسلامية تسود فيها صيغ المدائينات على أنشطة التمويل للمصارف (مجنوب، 2013م) (عامر، 2016م). وتتصدرها عقود المراجعة وهي المسيطرة على

المصارف الإسلامية، وتتبعها الإجارة، بالإضافة إلى تعامل البنوك الإسلامية في العقارات والسبائك الذهبية، والعملات، وتعود نشأة معظم الخسائر التي لحقت ببعض البنوك الإسلامية سابقاً إلى المعاملات الأخيرة (صديقي، 1998م). وأفاد الدكتور باسم عامر بأن بعض الدراسات المكتبية والميدانية التي أجراها الدكتور أشرف محمود على العديد من المصارف الإسلامية بمصر والأردن ودول الخليج إلى أن المراجعة استحوذت على نسبة من 60-90% من استثمارات تلك المصارف، وأن هذه الاستثمارات لو تم تطبيقها بصورة شرعية سليمة من تلك المصارف لتم قبولها، ولكن الواقع يكشف عن مراجعة ليس لها من الأمر إلا الاسم وأنها أصبحت قريبة من التمويل الربوي أكثر منها إلى التمويل الإسلامي. وأن ذلك يعود أساساً إلى طبيعة الأسلوب الذي تسير عليه المصارف الإسلامية في تطبيق هذه الصيغة، والذي جعل الهدف الأساسي من المراجعة هو هدف تمويلي بحت، وليست من العمليات الاستثمارية التي يحصل بها تملك للأصول وتحمل للمخاطر من أجل الوصول إلى الأرباح، وأن الصورة المطبقة في المراجعة هي التي يسبق الطلب فيها العرض، أما الصورة المعروفة العامة والتي فيها يسبق العرض الطلب؛ فإنها ليست معروفة أو متداولة في غالبية المصارف الإسلامية. فالواقع في تطبيق المراجعة ينبني عن كثير من التجاوزات في هذا العقد، فإن البنك لا يقوم بالشراء بنفسه، بل يكفي بالفاتورة التي يقدمها له العميل بالسلعة المراد شراؤها، فيقوم البنك بدفع قيمة الفاتورة مقابل الأرباح المتفق عليها، أو قد يقوم البنك باقتصار دوره في إرسال مندوبه لتسليم السلعة للعميل ودفع الثمن للبائع، أو قد يوكل البنك العميل بذلك، وقد تكون السلعة التي عليها عقد المراجعة مشتراة مسبقاً باسم العميل؛ والبنك بذلك لن يتحمل أي مخاطرة وبيع السلعة وهي ليست في حوزته أو ملكه أصلاً، بالإضافة إلى ذلك فإنه غالباً يكون العميل مرتبطاً بالبنك من البداية وهذا الارتباط يلزمه بما لا يستطيع الفكك منه، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد (الهيقي، 1998م) (عامر، 2016م).

وهكذا فقد تحولت المراجعة من الصيغة الشرعية إلى صيغة شبيهة بما تقوم به البنوك التقليدية من تمويل، وأصبحت شكلاً ليس إلا، ويعود ذلك إلى توافق هذا الأسلوب مع أسلوب المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية والمتمثلة في الاقتراض والإقراض، خصوصاً وأن معظم العاملين المصرفيين في البنوك الإسلامية أتوا إليها من بنوك تقليدية تتعامل بنظام الفائدة، فأثروا المراجعة على باقي الصيغ الاستثمارية الأخرى. وهذا الأمر يوضح واقع البنوك الإسلامية ويكشف التناقض التام الذي وصلت إليه وبين ما وصلت إليه الحركة التنظيرية الأولى لفكرة المصارف الإسلامية والتي قالت بأن أسلوب المشاركة يمثل الصيغة الأساسية التي يجب أن تعتمد عليها البنوك الإسلامية، والتي هي أكثر ملائمة لتوظيف الموارد المالية، ولم تكن في الحسبان أن تستبدل بالمراجعة لتكون الصيغة الأساسية الأولى في هذه البنوك الإسلامية.

وأيضًا فإن هذا الأمر يناقض ما أعلنت عنه البنوك الإسلامية في مرحلتها الأولى وبداية نشاطها وهو أن الهيكل الحالي لأساليب الاستثمار المعتمد على أسلوب المراجعة بصفة رئيسة ما هو إلا مؤقت فقط؛ وذلك لارتباطاته بظروف خاصة لبداية نشاط هذه البنوك، وأنه سوف يتم في المراحل التالية تعديله تدريجيًا باتجاه متزايد للاعتماد على أسلوب المشاركة في استثمار مواردها (الهيئي، 1998م) (عامر، 2016م). وذكر الدكتور محمد أكرم لال الدين أن عقود المدائيات في صناعة التمويل الإسلامي الحالي تسيطر على بقية العقود وأنه قد تم تناول هذا الموضوع من قبل الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا) وذلك في المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة في كوالالمبور سنة 2010م بعنوان: "مستقبل التمويل الإسلامي: استشراف فرص الغد"، وتناولته أيضًا ضمن حلقات النقاش الاستراتيجية الذي نظّمته بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وجامعة دورهام في جدة بعنوان: "المشاركة في المخاطر بين النظرية والتطبيق: الأدلة الفقهية في مقابلة الواقع المعاصر"، وذكر الدكتور أن نسبة عقود المدائيات الممولة هي (88.44%)، والنسبة المتقوية لصكوك المدائيات هي (69.8%)، بالمقارنة إلى نسبة (11.56%) لعقود المشاركات التي تزاو لها الصيرفة الإسلامية، ونسبة (28.7%) لصكوك المشاركات (لال الدين، 2013م) وفي الجدول التالي توضيح لتفاصيل هذه الإحصائيات:

صيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية 2010 (لال الدين، 2012م)		
النوع	العقد	النسبة المئوية
عقود المدائيات	المراجعة والبيع المؤجل	77.27%
	الإجارة والإجارة والبيع	9.28%
	بيع السلم	0.02%
	بيع الاستصناع	1.88%
عقود المشاركات	المضاربة	5.51%
	المشاركة	6.05%

معالجة المآخذ والأسباب التي حالت من انتشار المشاركة المتناقصة في ضوء مقاصد الشريعة

هيكل إصدار الصكوك لعام 2011 (لال الدين، 2013م)		
النوع	العقد	النسبة المئوية
عقود المدائينات	المراجحة	54.8%
	الإجارة	11.5%
	بيع السلم	0.4%
	البيع بثمن آجل	3.1%
	بيع العين	0.4%
	المضاربة	4.3%
عقود المشاركات	المشاركة	18.0%
	وكالة بالاستثمار	6.4%

وكذلك الواقع لحال واحصاءات البنوك المركزية فإنها لاحظت ارتفاع في نسبة المديونية لدى المواطنين، وأيضاً ارتفاع نسبة المتعثرين في تسديد ديونهم، ولا سيما أصحاب البطاقات الائتمانية، حيث وأن سهولة التمويلات الشخصية لا تعمل على مراعاة القيمة المضافة للمال المقدم، وفي هذا من الآثار الأخلاقية والاجتماعية على المتعاملين بسبب تجاوز إنفاقهم على قدرتهم المالية بأضعاف. وقد قدر البنك المركزي الماليزي أن عدد من يعلنون إفلاسهم كل يوم ب 40% وكان سبب إفلاس أكثرهم البطاقات الائتمانية. وكذلك الأمر في بعض دول الخليج العربي. (لال الدين، 2013م)

ثانياً: الأسباب التي أدت إلى التوسع في عقود المدائينات والتقليل من عقود المشاركات من خلال الإحصاءات السابقة، يظهر تفضيل عقود المدائينات على عقود المشاركات لعدة أسباب؛ وأهم هذه الأسباب التي دفعت المصارف إلى التوسع في عقود المدائينات وتفضيلها على عقود المشاركات يمكن تلخيصها كما يلي:

• ضمان الربح ورأس المال:

يعتبر ضمان الربح ورأس المال هو السبب الرئيسي الذي يدفع المصارف لاستخدام صيغ المداينات. ففي عقود المداينات، يتم تثبيت مبلغ رأس المال وربح المصرف في ذمة العميل من خلال العلاقة التعاقدية، مما يضمن للمصرف تحقيق ما يريد من العملية التمويلية. هذه العقود تعتبر أكثر أماناً، حيث يتحمل المدين ضمانها، ولصاحب المال إمكانية تعزيز الأمان من خلال طلب رهن أو كفالة أو حوالة كتوثيق إضافي. وبالتالي، تفضل المصارف استخدام عقود المداينات لأنها توفر ضمانات أفضل للربح ورأس المال مقارنة بعقود المشاركات (الهلال، 2013م).

• أن المصارف الإسلامية ليست جمعيات خيرية، بل هي مؤسسات مالية تجمع الأموال وتستثمرها في مختلف القطاعات المباحة شرعاً، بما ينمي اقتصادها ويخدم الفرد والمجتمع، ويعني ذلك أنها تقوم بالاستثمارات من أجل الأرباح الحقيقية فهي كأي مؤسسة ربحية تحرص على تحقيق أكبر قدر من الأرباح، وتجنب نفسها الخسائر المتوقعة وتحتاط لذلك.

• أن المفهوم من حرمة الربا هو بسبب الزيادة المشروطة على القرض، لم يكن القرض محرماً لذاته عموماً، ولذلك فإن القرض عن طريق البيع لم يعتبر محرماً بل كان جائزاً. ومن أجل ذلك أنشأت الصيرفة الإسلامية صيغاً للتمويل الإسلامي تكون بديلة للقرض الربوي، وإن كانت في النتيجة مشابهة لصيغ التمويل التقليدية. (لال الدين، 2013م)

• أن عقود المداينات تتميز بقلّة المخاطر، وبعوائد ثابتة حيث وأن رأس المال والربح مضمونان، بخلاف عقود المشاركات. (لال الدين، 2013م)

• أن عقود المداينات تحقق لها أمن اقتصادي، ويعني ذلك أن بيع المراجعة للآمر بالشراء بصورته المطبقة في أغلب البنوك الإسلامية يحقق الأرباح المضمونة والسريعة لها مع مخاطر أقل بدون أي خسارة تواجهها.

• أن عقد المراجعة يجنبها الخسائر والمخاطر المتوقعة؛ بسبب ما تأخذه البنوك كضمانات من العملاء.

• أن عقد المراجعة من أسهل العقود في الإجراءات. وبالتالي فهو من أكثر العقود التي عليها إقبال من المتعاملين، ولما في الصيغ الأخرى من عوائق قانونية وإدارية واقتصادية أثناء التعامل بها (عامر، 2016م).

• اتفاق أسلوب المراجعة مع أسلوب المعاملات المطبق في البنوك التقليدية والقائم على الإقراض والاقتراض.

- أن معظم العاملين في المصارف الإسلامية أتوا إليها من بنوك تقليدية تتعامل بنظام الفائدة، ففضلوا المراجعة على غيرها من الصيغ الاستثمارية الأخرى (عامر، 2016م).
- استجابة لرغبة العملاء الذين يفضلون صيغ المداينات على المشاركات (مجدوب، 2013م).
- سهولة تنفيذ صيغ المداينات من حيث الإجراءات، خلافاً لصيغ المشاركات التي تتطلب قدرًا من الجهود الإدارية. (مجدوب، 2013م).

الآثار المترتبة على الاعتماد على المداينات: إن سيطرة عقود المداينات على عقود المشاركات دعت العلماء والأكاديميين وأصحاب المهن إلى العناية بالتوازن بين هذين العقدين المداينات والمشاركات، لأن هذا التوازن يتفق مع روح مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها. وأن الاستمرار على عقود المداينات مع إهمال عقود المشاركات يسبب آثار سلبية بعيدة المدى في السوق وأهمها (لال الدين، 2013م):

1. يؤدي الاعتماد على عقود المداينات لتلبية حاجة الأفراد إلى تراكم الديون.
2. عقود المداينات تؤدي إلى إضعاف روح المشاركة، لأنها تساعد على تحميل الخسارة على طرف واحد، وفي الحقيقة فإن هذه الظاهرة تحدث اختلال التوازن بين أطراف العقد.
3. تركز عقود المداينات على ملائمة العميل وقدرته على السداد، مع إهمالها جوانب الجودة في المشاريع. وهذا الأمر يستبعد الأطراف غير الملائمة من الحصول على التمويل المطلوب.

المخاطر العامة لكل صيغ التمويل سواءً مداينات أو مشاركات: إن جميع المعاملات المالية سواء عقود المداينات أو المشاركات أو غيرها لا تسلم من المخاطر الائتمانية والشرعية (الهلاي، 2013م)، إلا أنها تتفاوت من عقد إلى آخر، وتتمثل هذه المخاطر في التالي: (مجدوب، 2013م).

1. أثر الثقافة المصرفية التقليدية على الأداء المصرفي. وقد تناولها الباحث في بداية المطلب الثالث عند الحديث عن الموارد البشرية.
2. تأثير مصدر التمويل بالودائع الاستثمارية قصيرة الأجل.
3. المخاطر الأخلاقية. تم تناولها قبل قليل.
4. ضعف الخبرة الإدارية والمالية والمحاسبية للعملاء.

5. ضعف نظام معلومات العملاء في النظام المصرفي. وهذا البند والله الحمد فإنه لا يكاد يوجد في بعض الدول في العصر الحالي؛ لما تقدمه الحكومات من بيانات كاملة لجميع الأفراد والمتعاملين مع المصارف الإسلامية، من خلال التعاون بين البنوك المركزية والمؤسسات المالية.

المطلب الثاني: الأسباب والمعوقات التي جعلت المصارف الإسلامية تتجنب تطبيق المشاركة المتناقصة في القطاع العقاري ومعالجتها في ضوء مقاصد الشريعة

سبق القول بأن معظم المصارف الإسلامية لا تطبق مبدأ المشاركات بالقدر الكافي، وخصوصاً المشاركة المتناقصة في القطاع العقاري، وكانت نسبة المشاركات قليلة مقارنة بغيرها من المعاملات كالمراجحة، وذلك لأسباب منها:

1. سهولة تنفيذ صيغ المدائينات من حيث الإجراءات، خلافاً لصيغ المشاركات التي تتطلب قدرًا من الجهود الإدارية. (مجذوب، 2013م)

2. عدم القدرة على تحديد الأرباح المتوقعة من العملية التمويلية.

3. صعوبة المتابعة والمراقبة لعمليات التمويل بالمشاركة. (مجذوب، 2013م)

4. صعوبة القدرة على تحديد التقصير في صيغ المشاركات. (مجذوب، 2013م)

مما يبي عن وجود خلل واضح، حيث نجد أن هناك تناقض أو عدم توافق بين النظرية والتطبيق. وتناول الباحث أهم سبب في ذلك وهو الاعتماد على عقد المراجحة وذلك لتأثير المراجحة بشكل كبير وسلبي على بقية الصيغ الأخرى. وأيضاً فإنه من دون شك توجد هناك أسباب أخرى ومعوقات حقيقية وقفت أمام البنوك الإسلامية عند تطبيقها لعقود المشاركة ويمكن إجمال هذه الأسباب في الآتي:

أولاً: (الموارد البشرية): قلة العاملين المؤهلين والمتخصصين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً (الهيئي، 1998م): تأثر أغلب العاملين في البنوك الإسلامية بسبب النشأة والتأسيس والأسلوب بثقافة التجربة التقليدية، ومن هذه التأثيرات النمط التشغيلي للمصارف الإسلامية بالثقافة الموروثة من أن المصارف ينبغي ألا تخاطر وألا تخسر وأن تسعى إلى تحويل مخاطرها لأي طرف آخر. وهذه من التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الانتقال في كل شي في النظام والهيكل والسياسة. وظهر ذلك بصورة جلية في ثقافة وعقلية الموظفين لتتوافق مع النظام الجديد غير التقليدي. (مجذوب، 2013م) على الرغم من تغير صيغ كثيرة واستحداث معاملات مخالفة تماماً للبنوك التقليدية، ولكن نطمح للأفضل بالتخلي تماماً من التبعية، وتؤكد في ضرورة استحداث الأساليب التمويلية الشرعية القابلة للاستجابة لاحتياجات ومتطلبات سوق التمويل وتوافق الشريعة الإسلامية وروح مقاصدها.

ونظرًا لذلك اضطرت المصارف الإسلامية للاستعانة بعاملين مدربين في البنوك التقليدية الربوية، لأجل تكوين جهازها التنفيذي والإداري. وقد حظي العاملون الذين قدموا من البنوك التقليدية على مراكز قيادية بالمصارف الإسلامية، مما أدى إلى نقل الأسس المصرفية التقليدية، خصوصًا في نطاق التمويل بمختلف أنواعه، على نطاق الاستثمار (الهيئي، 1998م).

وعلاج هذه المشكلة أو الظاهرة أنه والله الحمد تم تدارك هذا الأمر من قبل الحكومات، وتم إنشاء المعاهد المتخصصة في تدريس المعاملات المالية والصيرفة الإسلامية في الكثير من الدول، وإقامة الندوات والدورات، وإعداد المراقبين الشرعيين وهذا يسهم بشكل كبير إلى تغيير النمط التقليدي واستبداله بما هو خير منه من نظام يتوافق مع الشريعة الإسلامية. ويرى الباحث أن من واجبات البنوك الإسلامية إعداد الموظفين لديها عقديًا وفنيًا وتعيين الخريجين ممن يفقهون في المعاملات المالية الإسلامية والصيرفة الإسلامية ويؤمنون برسالة المصارف الإسلامية النبيلة التي تعمل من أجل تحقيقها، لكي تحظى هذه المصارف بثقة الناس واحترامهم، فإن العاملين في المصارف وبطبيعة عملهم مع العملاء فهم الذين يمثلوا المصارف، وهم الذين يعكسون صورة المصارف. فلا بد على البنوك لإنجاح مهمتها من تدريب وتهيئة العاملين على الصيغ الاستثمارية الإسلامية وتوضيحها لهم، مما يجعلهم ذو كفاءة وقدرة على القيام بمهامهم وفق قواعد الشريعة، وحسن التعامل مع العملاء وكسبهم ومعلوم أن المصارف لا تقوم إلا بعملائها وهم رافد كبير لها، فإن وجود الموظفين الذين يوصلون رسالة المصرف بأحسن طريقة وأفضل عبارة ويوضحون طبيعة المعاملات بصورتها الحقيقية وكيفية تجنبها للربا والحرص على نقاء أموال المستثمرين من أدران الرباء وأضراره، له الأثر الكبير والدور المحوري في كسب القلوب لأن الناس فطرت على كره الظلم والرباء والخديعة والاحتيال، والعكس صحيح فإن النفوس تحب الحق وتميل إلى العدل والصدق والنزاهة والشفافية والتعاون. فلا بد من التركيز على هذا الأمر وتبيين الحلال والحرام وخطر الربا، وفوائد المشاركات، وتفعيل قاعدة الغنم بالغرم، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإغلاق الباب على المتربصين بالمصارف الإسلامية وتجربتها (الهيئي، 1998م).

ثانيًا: ارتفاع مخاطر المشاركات، ومنها المشاركة المتناقصة

1. **مخاطر أخلاقية:** ترتفع درجة المخاطر في المشاركات، لأن رأس مال المشاركة يكون تحت إدارة العميل في أغلب الأحوال. مما يستوجب على المصارف لتقليل المخاطر الأخلاقية، ومخاطر التشغيل، حيث أنه بإمكان المصارف اشتراط الضمان في صيغ المداينات بخلاف المشاركات (مجنوب، 2013م). ومن أهم المخاطر التي تعترض المشاركة في المصارف الإسلامية المخاطر الأخلاقية، المتعلقة بأمانة الشريك، وتظهر عند أساءة الشريك، أو

الخيانة في إدارته للمشروع، لأن يد الشريك يد أمانة، ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو إذا خالف الشروط المتفق عليها، فالإشكالية هنا هي قلة أو ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض العملاء، وضعف الأمانة إلى درجة كبيرة لدى بعض الشركاء (حماد، 2008م). وكذلك قد يعود إلى قبول بعض الشركاء ممن لا يستطيع القيام بالمشاركة لأسباب مختلفة، وأيضاً عدم وجود الضمان الحقيقي فيها، وضعف التعاون الإسلامي المالي بوجه عام، وضعف التعاون بين البنوك الإسلامية بشكل خاص.

2. مخاطر تشغيلية: إن عنصر المخاطر في المشاركات أكبر لأن العلاقة فيها تقوم ابتداءً على تحميل رأس المال المخاطر المتوقعة، وعلى رأس المخاطر الخسارة. فالخطر فيها أمر مظنون لأنه يتوقف على عوائد المشاركة. وتظهر المخاطر الائتمانية لأنها تقوم ابتداءً على تحمل المخاطر بواسطة طرفي العقد، حيث يتقاسم طرفي العقد مخاطر رأس المال ومخاطر الأرباح المتوقعة في صيغة المشاركة؛ لأن نتائج المشاركة غير مؤكدة، فقد تكون ربحاً أو خسارة. وتُعدّ المشاركات من أكثر العقود التمويلية ارتباطاً بالمخاطر الائتمانية والفنية والتشغيلية (مجذوب، 2013م). بالإضافة إلى مخاطر أخرى يمكن إلحاقها بالمخاطر التشغيلية وتتمثل في التالي:

- مخاطر ضمانات التمويل.
- مخاطر قدرات الموارد البشرية العاملة بالمصارف الإسلامية.
- مخاطر ضعف حصة مساهمة العملاء في مشاريع المشاركات.
- ضعف دراسة الجدوى الاقتصادية.

وسائل علاج المخاطر والمعوقات

أما بالنسبة لوسائل علاج المخاطر المرتفعة في المشاركة المتناقصة فإن هناك مجموعة من المقترحات أخذت بها بعض المصارف، والبعض الآخر مازال ينتظرها، ولا يعني ذلك أن نبرر موقف المصارف الإسلامية بتعطيل أو التقليل من عقود المشاركة، بل يجب عليها السعي بجدية لتجاوز هذه المخاطر، من أجل تفعيل المشاركة والقيام بالدور التنموي في المجتمع ومن هذه الوسائل:

دراسة جدوى جميع المشاريع الاستثمارية بشكل جيد وصحيح: دراسة الجدوى عبارة عن رؤية استشرافية لمستقبل المشروع الاستثماري من جانب المكاسب والخسائر. (الهلال، 2013م) وتعتبر دراسة الجدوى الحقيقية الملائمة للمشروع والقائمة على واقع السوق من الضمانات التي تخفف من المخاطر التي قد تتعرض لها المشاركة المتناقصة، أو

غيرها من الصيغ الأخرى كالمضاربة لأنها تقوم بطبيعة الحال على الربح مقابل الخسارة، الغنم بالغرم، التي قد يتحملها العميل والمصرف في حال الخسارة، وأيضاً قيام الشريك بالتبرع مثلاً بضمان رأس المال، وتقييد المشاركة بمكان وزمان ونوع (حماد، 2008م).

فالواجب على البنوك الإسلامية الاهتمام بدراسة الجدوى، والدقة في تقييمها، واختيار الأنسب لها، فإن إي خلل أو قصور في دراسة الجدوى من قبل المصرف سيرفع من حدة المخاطر التي قد تتعرض لها هذه المعاملات الاستثمارية، والعكس صحيح فإنه متى ما كانت الدقة أعلى، وبذل الجهد أكثر، وتم استخدام الأدوات التقنية والفنية والتخطيط الجيد؛ فإن الضمان سيرتفع والمخاطر تقل والأرباح تتحقق والخير يعم.

طلب تقديم الكفالة أو الضمان من الشريك أو المضارب، من أجل ضمان التقصير أو التعدي، فقد أجازت ذلك لجنة ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي. (البركة، 2001م) وأنه لا مانع شرعاً من التزام المضارب بدفع نسبة ثابتة من رأس مال المضاربة على حساب الأرباح على أن تتم التسوية السداد لاحقاً مع التزام البنك بتحمل الخسارة إذا وقعت. (البركة، 2001م)

ثالثاً: المستثمرون وأصحاب الودائع: بالنسبة للمستثمرين فإنه يجب على المصارف الإسلامية اختيار من يكون أهلاً للقيام بعمليات الاستثمار، كما يجب عليها إعداد معايير مدروسة ووضع إجراءات احترازية تتوافق مع الضوابط الشرعية، مثل تجزئة رؤوس الأموال على فترات متفرقة ليتأكد المصرف من أمانة وجدية المستثمر أو الشريك. وأيضاً فإن المصارف هي الممثل لأرباب المال فيجب عليها تشكيل لجان لمتابعة أعمال المشاركة في المضاربة وغيرها من أنواع الاستثمارات المشروعة، وتدقيق في إطار حوكمة ومحاسبة دورية لهذه الاستثمارات، وتقديم دراسة جدوى اقتصادية بين المصرف والعميل قبل الدخول في المعاملات.

وأما فيما يختص بأصحاب الودائع وهم أصحاب رؤوس الأموال فيجب على المصارف الإسلامية استغلال الجانب الإعلامي في مختلف الأصعدة بشكل واسع، وخصوصاً قنوات وسائل التواصل الاجتماعي الحالية، وما يستحدث منها لاحقاً من وسائل؛ لأن هذه الوسائل تتسارع بشكل كبير جداً فيجب مواكبتها وتوعية المجتمع الإسلامي وتوصيل رسالة المصارف ومسئوليتها المجتمعية وأهدافها وإبراز دورها في محاربة الربا والتحرر منه، وبيان أضراره على المستوى القريب والبعيد على الفرد والمجتمع، والتغلب على مخلفات النظام الربوي العالقة في أذهان الناس. فإنه متى تم العمل في هذا الجانب بالصورة المطلوبة فإن ثمارها ستؤتي أكلها بإذن الله وستنطلق المصارف بالاتجاه الذي تأسست من أجله بصورة أفضل، وسترتفع نسبة الاستثمارات عن طريق المشاركات (الهيقي، 1998م) (عامر، 2016م).

رابعاً: مخاطر بسبب النقص التشريعي بالنسبة لعقود المعاملات المالية الإسلامية: تواجه المؤسسات المالية الإسلامية مشاكل أمام القضاء المحلي في كثير من الدول وذلك بسبب النقص التشريعي وخصوصاً العقود المالية الإسلامية كالمشاركة المتناقضة والإجارة المنتهية بالتمليك، وقد واجهت هذه المشكلة بعض البنوك الإسلامية في مملكة البحرين، حيث أن غرفة تسوية المنازعات بمملكة البحرين قد قضت في إحدى القضايا التي رفعت إليها باعتبار أن التمويل المتفق عليه بين البنك والعميل والذي تم تأسيسه على أنه عقد إجارة منتهية بالتمليك بأن رفضت الدعوى واعتبرت معاملة الإجارة بأنها اتفاق على قرض تجاري عادي، وأن ذلك غطاء لضمان عقد القرض التجاري السافر وذلك بحسب نية الأطراف وأنه ليس بعقد إجارة بمفهومه الإسلامي، فتكون الدعوى من المدعي قد قامت على أساس تقضي المحكمة برفضها. وكما أن إحدى المحاكم التجارية قد قضت أيضاً في قضية أخرى حول معاملة عقدت بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بأن العلاقة علاقة تمويل قرض وأن العقد الإجارة بمثابة (بيع بالتقسيط) وبررت ذلك بأنه ليست العبرة بالتسمية التي اتفق عليها طرفا العقد، وإنما العبرة بالتكييف القانوني للعلاقة.

وهذا بسبب النقص التشريعي وأن الصناعة المالية الإسلامية ما وجدت إلا في خلال العقود الأخيرة الخمسة، وأن الدول كانت قد استقرت بتشريع القوانين التي لم تراعى المعاملات المالية الشرعية الإسلامية، التي نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية في مذاهبها المختلفة، ولم يكن للقاضي في ذلك مرجعية للحكم غير القوانين السارية (المحمود، 2018م).

ويمكن حل هذه الإشكالات أو المخاطر بالتالي:

- إلزام المؤسسات الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وإصداره كتشريع عام وأنها مصدر للحكم في قضايا المعاملات المالية الإسلامية. وقد أصدر مصرف البحرين المركزي توجيه لجميع البنوك الإسلامية البحرينية والعاملة في مملكة البحرين باتباع المعايير الشرعية الصادرة من (AAOIFI). وقد وافقت هيئة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي على ذلك.
- الرجوع إلى هيئات التشريع المركزية لإبداء الرأي والمشورة وتحال إليها القضايا التي أحد أطرافها مؤسسة مالية إسلامية والالتزام برأيها. أو باعتبارها جهة تحكيم للرجوع عليها في حال حدوث منازعات بشرط أن تنص عليها العقود في حال المنازعات.

- التقارب بين عقود المشاركات والمدائبات ويكون ذلك من خلال التوسع في التأمينات التكافلية. (الهلال، 2013م)
- إضافة مادة جديدة في قانون المصارف المركزية تحدد مصادر ترجع لها العقود والمعاملات؛ مثل: - معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - التي تتعامل بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتكون خاضعة لها (المحمود، 2018م).

المطلب الثالث: تحقيق عقود المشاركات وخصوصاً المتناقصة في العقارات لمقاصد الشريعة مقارنة مع غيرها من عقود المدائبات التي حالت من انتشارها.

عطفاً على بدء فإن عقود المشاركات ومنها المشاركة المتناقصة في العقارات تحقق مقاصد الشريعة في الأموال بصورة أقوى وأكبر من غيرها من المعاملات الأخرى الشائعة في المصارف الإسلامية من عقود المدائبات مثل المراجعة للآمر بالشراء، التورق المصرفي المنظم، والإجارة المنتهية بالتمليك، وأيضاً من ناحية المفاضلة بين عقود المدائبات والمشاركة المتناقصة فإنها -أي المشاركة- الأفضل للشريك لأنه وبلا شك يفضل عدم تحمل المخاطر كلياً، كما في المشاركة، فهو يقدمها على عقود المدائبات التي لا يستطيع الخروج منها إلا بالأداء أو الإبراء. (الهلال، 2013م) ومن خلال عرض صيغة المشاركة المتناقصة على ميزان مقاصد الشريعة ونسبة تحقيقها نجد مدى تحقيقها لمقاصد الأموال، كالاتي:

تحقيق مقصدي الوضوح والثبات في الأموال: والمراد به وضوح ملكيتها، ووضوح ما يترتب على العقود والمعاملات من التزامات، والثبات يظهر في التزام الناس بالعقود والاتفاقيات، فتحقيق هذين المقصدين في المشاركة المتناقصة يتمثل في أن كل طرف من الشركاء واضح في ملكيته لرأس ماله، وما يستحقه من ربح، وما قد تلحق به من خسارة. فهنا يتضح لنا مدى تحقيقها لهذين المقصدين بصورة واقعية وملموسة ومقنعة. أما بالنسبة لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك والمراجعة للآمر بالشراء والتورق المنظم: فإن تحقيق هذين المقصدين يكون ضعيفاً إذا ما قورنت بالمشاركة المتناقصة، فالعقد هنا بصيغة التأجير من أجل ضمان البائع ملكيته للسلعة حتى يتم سداد جميع الأقساط، وهو في الحقيقة عقد بيع، ولا يحقق مقصد الوضوح بلا شك.

تحقيق مقصد الرواج: أن عقود المشاركات تعطي الأولوية في التمويل لنجاعة المشروع، والقيمة المضافة للمشروع، بينما في عقود المدائبات تعطي الأولوية في التمويل للمقتردين على السداد، بدلاً من صاحب المشروع الذي يقدم فيه

قيمة مضافة. وهذا يؤدي إلى تداول الأموال بين الأغنياء القادرين على السداد، وفي هذا موافقة للتمويلات الربوية المعتمدة على الجدارة الائتمانية. (لال الدين، 2013م)

وبناءً على ذلك فإن رواج الأموال وانتشارها ودورها بين الناس وعدم تكديسها لدى فئة محدودة، يتحقق في المشاركة المتناقصة بشكل واضح وجلي، فالأموال تدور على التشارك بين أطراف العقد، ويحصل بذلك رواج الأموال بانتقالها وتداولها بين أصحاب رؤوس الأموال، وأصحاب المهن أو الحرف، ممن يريدون إنشاء المنشآت أو العقارات مثلاً والمصانع وغيرها.. الخ، فإن العمال يستفيدون من هذا المال، والتجار، وأصحاب المهن.. الخ، فيتوزع المال ويتداول وينتشر بين الأيدي، فكل واحد سينفقه في الغالب فيما يحتاج إليه ويعينه على أمور الحياة. وبخلاف ذلك ففي المراجعة، والتورق، والإجارة المنتهية بالتملك؛ لا يتحقق هذا المقصد بالشكل المطلوب بل بنسبة أقل، لأن المراجعة للأمر بالشراء في الحقيقة هي متاجرة مال بمال (الخلوفي، 2013م)، ومتاجرة بالسلع أيضاً.

تحقيق مقصد العدل في الأموال: تضع عقود المشاركات المودعين والمتعاملين على قدم المساواة في الغنم والغرم، مما يعكس ضمان المشاريع النوعية التي تخدم البلد على المدى البعيد (لال الدين، 2013م). وتمنع من أخذ الأموال بغير حق، والعدل في الأموال يدخل في العقود والتجارة والمعاملات التي تنتج عنها الأموال. ويقتضي مقصد العدل في الأموال أمور منها: عدم تحمل طرف واحد من الأطراف جميع المخاطر، دون الطرف الآخر والذي ينعم بالأرباح فقط، وبالنسبة للمشاركة المتناقصة فإن قاعدة "الغرم بالغنم" أصيلة فيها، وقد منع الشرع من ربح مالم يُضمن.

أما بالنسبة لعقود المراجعة للأمر بالشراء والتورق المنظم والإجارة المنتهية بالتملك، فإن المصارف تجعل كل المخاطر والحقوق أو معظمها على العميل، وتتحفف من التزاماتها، بما في ذلك ضمان السلعة عند تملكه لها، أو أن المصارف تأخذ لنفسها أفضل ما في حقوق المؤجر والمالك للسلعة، وتفرض على العميل أقساطها. ويتضح في هذا غياب مقصد العدل، وبسبب قوة موقف الدائن متمثلة في المصارف الإسلامية الممولة مقارنة بضعف موقف العميل طالب التمويل، فإنه يقبل بهذه الشروط مع ما فيها من ضيم لأجل حاجته لها، فيفرض عليه المصرف رسوماً إضافية تفوق أجرة المثل، ويوافق العميل عليها لأنه إذا لم يوافق سيخسر هذا العقد، إذن فإن المشاركة المتناقصة تحقق مقصد العدل لأن كل طرف فيها شريك يأخذ ما يستحقه من الأرباح، وكذلك وهو الأهم توزيع المخاطر على الشركاء بأن يتحمل كل طرف نصيبه من الخسارة إن وقعت، وهذا غاية العدل الذي يريد تحقيقه الشارع من المال (الخلوفي، 2013م) (الهاللي، 2013م).

تحقيق مقصد البعد عن الربا أو التحيل لأجله: فإن تحقيق هذا المقصد أو المعيار ملموس في المشاركة المتناقضة، فهي أبعد ما تكون عن الربا أو التحيل لأجله؛ لأنها قائمة على مبدأ وأساس المشاركة في الربح والخسارة، وهذا ظاهر، والربا بعيد عن هذه العقود التي تقوم على الاشتراك في الأرباح والخسائر، وأيضاً لأن فيها عمل حقيقي فإن الأموال في المشاركة يتولد عنها الأعمال وهذا مقصد مهم جداً كما تقدم في الرواج، بخلاف الربا الذي يقوم على توليد الأموال من الأموال وليس من الأعمال، فالفرق واضح، والبون شاسع. وكذلك فإن المشاركة المتناقضة لا تعتمد على منهج التحيل، والمقاصد الشرعية لا تتوافق مع منهج التحيل.

أما في صيغتي المراجعة مع الوعد الملزم بالشراء، والتورق المنظم، فإن شبهة الوقوع في الاشتباه بالربا واردة، وهذه الشبهة بعيدة عن تحقيق مقاصد الشريعة في المال، لأن الربا ضد مقصد الرواج. وصيغ التورق المنظم، والمراجعة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، إنما بنيت على منهج فيه من التحيل الفقهي في أنواعها الثلاث.

مدى تحقيق المشاركة المتناقضة لمقاصد الشريعة في واقع المصارف الإسلامية: مما سبق يمكننا القول بأنه كلما زادت الأعمال في المصارف الإسلامية عن طريق المشاركات، وخصوصاً المشاركة المتناقضة فهي تعد نوع من أنواع المشاركات بل هي من أحدث أنواعها وهي مواكبة للعصر الحالي، فالمشاركات ترتقي باقتصاد البلد من خلال تحفيز المؤسسات المالية على المشاركة الإيجابية في تحمل مسؤولية المشاركة، وتخدم الأبعاد المقاصدية للشريعة في المالية الإسلامية التي تقوم على وجود القيمة المضافة في التمويل، والسعي لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة. (لال الدين، 2013م) فكلما زاد تفعيلها وتطبيقها كلما اقتربت هذه المصارف من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء (الخلوفي، 2013م). ولا يعني هذا القول بجرمة المعاملات الأخرى؛ فهذا الكلام ليس له علاقة البتة بذلك، فإن المعاملات الجائزة تختلف في تحقيقها لمقاصد الشريعة في الأموال، فالذي يسعى الباحث إلى إيصاله هو أن تحقق المصارف الإسلامية وبالتدريج ما هدفت إليه في بداية نشأتها من تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية على أرض الواقع، ومراعاتها للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة واتباع قواعد الشرع الحنيف الكلية، وتطبيق صيغة المشاركة المتناقضة لما تمثله من طبيعة الاقتصاد الإسلامي (وهو اقتصاد المشاركة) والذي يختلف عن الاقتصاد الوضعي القائم على الفائدة (اقتصاد الفائدة)، كما أن المشاركة المتناقضة تتماشى مع قرار وتوصية مجمع الفقه الإسلامي الذي ينص على التقليل قدر الإمكان من استخدام أسلوب المراجعة للآمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقييم الدوري (مجمع الفقه الإسلامي، 1993م).

وبناءً على كل ما سبق فإن هذه العقود سواء المدائنة أو المشاركة لا تمنع لذاتها، ولا تفضل لذاتها، وإنما تفضل باعتبار مآلاتها وما تحقّقه للمجتمع والاقتصاد. غير أنه من منظور مقاصدي يبدو حسب اطلاع الباحث وما توصل إليه أن عقود المشاركات تعطى الأفضلية، وهذه المسألة تخضع أيضاً لوضع البنك الإسلامي سواء في مملكة البحرين أو في أي بلد آخر، وكذلك للتحديات القانونية. إلا أن على المؤسسات المالية الإسلامية سواء البنوك المركزية أو جهات التشريع؛ متابعة تطبيق وضمان التوازن بين العقود من مدائنت ومشاركات، وكذلك الالتزام بالمعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، والمجمع الفقهية والبنوك والمصارف المركزية.

بالإضافة إلى أن من مقاصد المشاركة المتناقصة في القطاع العقاري المهمة لأطرافها ولعموم المجتمع أنها تتعلق بتلبية حاجات الجمهور لتمليك المنازل وهي بدون أدنى شك من الحاجات المعترية شرعاً (تاج الدين، 2015م). ويلاحظ هنا مثلاً: أن من يمتلك قطعة أرض ذات موقع مميز تجاري مثلاً ينتقل من كونه فقيراً إلى أن يصبح من ملاك المشاريع التجارية التي تدر عليه أرباح ومبالغ تخفف من حدة الفقر (عريبات، 2009م).

وبخصوص التجربة البحرينية للمشاركة المتناقصة كونها من الدول الرائدة والمتقدمة في الصيرفة الإسلامية فإن بنك البحرين الإسلامي يُعد من أوائل البنوك التي طرحت فكرة المشاركة المتناقصة وإنشاء العقود الخاصة بها في العام 1983م تقريباً (فاروق الشيخ، 2017م)، وهناك تطبيقاً نسبياً لهذه المعاملة ويجب زيادة نسبتها ولو بالتدريج للوصول إلى الموازنة بينها وبين العقود الأخرى المطبقة في المصارف الإسلامية، في القريب العاجل بناءً على الجهود المبذولة والحثيثة من قبل المهتمين بالصناعة المالية الإسلامية، واهتمام مصرف البحرين المركزي بهذا المجال الهام، وأيضاً تعاون جميع الجهات المختصة؛ ونأمل إصدار مادة في قانون المصارف تختص بقضايا المعاملات المالية الإسلامية.

الخاتمة:

أولاً: نتائج البحث:

- كشف البحث أن صيغ المداينات كالمراجحة والتورق تستحوذ على أكثر من 88% من إجمالي التمويلات الإسلامية. وهذا الواقع يخالف الفلسفة التأسيسية للبنوك الإسلامية القائمة على تقاسم الربح والخسارة.
- أثبتت الدراسة أن عقود المراجحة في كثير من التطبيقات أصبحت تركز على الهدف التمويلي البحث، لتقترب في جوهرها من التمويل التقليدي القائم على الإقراض والاقتراض، مع إغفال تملك الأصول الحقيقي وتحمل المخاطر
- يرجع العزوف عن تطبيق المشاركة المتناقصة إلى عدة أسباب جوهرية، منها الرغبة في ضمان رأس المال والربح، ونقص الكوادر البشرية المؤهلة التي تجمع بين الفقه الشرعي والخبرة المصرفية، بالإضافة إلى المخاطر الأخلاقية المتعلقة بأمانة الشريك.
- أثبت البحث أن المشاركة المتناقصة تتفوق على عقود المداينات في تحقيق مقاصد الشريعة في المال، وتحديدًا في مجالات الوضوح، ورواج الأموال وتداولها، وتحقيق العدل التوزيعي، والبعد الحقيقي عن شبهات التحايل الربوي.
- يعاني القضاء في بعض الدول من نقص تشريعي في تكييف العقود الإسلامية، مما أدى في حالات موثقة إلى تكييف عقود الإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركات كقروض تجارية عادية، وهو ما يضيع الحقوق ويهدد خصوصية المعاملات الإسلامية

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) واعتبارها مصدراً أساسياً للتشريع والحكم في النزاعات المالية.
- يجب على المصارف الإسلامية إعداد وتدريب موظفيها فنياً وعقدياً، والتركيز على تعيين المتخصصين في الصيرفة الإسلامية القادرين على استيعاب وتطبيق روح المشاركة بدلاً من الاعتماد على كوادر قادمة من خلفيات مصرفية تقليدية بحتة.

- تفعيل المشاركة المتناقصة يتطلب دقة عالية في تقييم المشاريع واستخدام الأدوات التقنية الحديثة في دراسات الجدوى، مع جواز طلب ضمانات (كفالة) من الشريك لضمان حالات التقصير أو التعدي فقط دون ضمان رأس المال والربح.
- التوصية بإضافة مواد قانونية صريحة في قوانين المصارف المركزية تحمي العقود الإسلامية وتحدد مرجعياتها الفقهية، لمنع التكييف القضائي الخاطئ لهذه العقود كقروض ربوية.
- ضرورة استغلال الوسائل الإعلامية لتغيير الصورة الذهنية لدى المستثمرين وأصحاب الودائع، وتوضيح فوائد اقتصاد المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة ومحاربة الفقر، مقارنة بآثار اقتصاد الدين السلبية.
- السعي التدريجي لإعادة التوازن في المحافظ التمويلية للمصارف، بحيث لا تظل المدائنت هي الأصل، والعمل على زيادة نسبة المشاركة المتناقصة خاصة في القطاع العقاري لكونها تلي حاجات الجمهور الأساسية في التملك.

References:

- Abū Ghuddah, A. (2004). *Al-Mushārah al-mutanāqishah wa-ḍawābiṭuhā al-sharʿīyah*. Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī.
- Ahmad, A. (2021). *Athar qāʿdī al-ḥājah wa-al-ḍarūrah fī al-trkḥs bālmḥẓwr min khilāl ijtiḥādāt al-Majāmiʿ al-fiqhīyah*, [Doctoral dissertation, University of Oran 1 Ahmed Ben Bella].
- Al-Ḥattāb, M. M. A. (1992). *Mawāhib al-jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (3rd ed.). Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.
- Al-Hilālī, S. A. (2013). *Al-Taʿsīl al-fiqhī li-ʿuqūd al-mudāyanāt wa-al-mushārahāt wa-al-mufaḍalah baynahumā*. In *Buḥūth Nadwat al-Barakah al-Rābiʿah wa-al-Thalāthīn lil-Iqtisād al-Islāmī*. Majmūʿat Dallah al-Barakah.
- Al-Hītī, A. R. (1998). *Al-Maṣārif al-Islāmīyah bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq*. Dār Usāmah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.
- ʿAlī, A. M. A. (2013). *Al-Tamwīl al-maṣrifī al-Islāmī bayna ṣīyagh al-mushārahāt wa-al-mudāyanāt*. In *Buḥūth Nadwat al-Barakah al-Rābiʿah wa-al-Thalāthīn lil-Iqtisād al-Islāmī*. Majmūʿat Dallah al-Barakah.
- Al-Kāsānī, A. B. M. A. (1986). *Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah.
- Al-Khalūfī, ʿI. M. (2013). *Madā taḥqīq al-maṣārif al-Islāmīyah lil-maqāsid al-sharʿīyah fī al-māl*. Majallat al-Iqtisād al-Islāmī al-ʿĀlamīyah, (8).
- Al-Maḥmūd, A., & Al-Shaykh, Ḥ. F. (2018, April 3-4). *Dawr hayʾāt al-raqābah al-sharʿīyah al-markazīyah fī muʿālat al-naqṣ al-tashrīʿī*. Multaqā al-Bunūk al-Islāmīyah bayna al-Maʿāyir al-Sharʿīyah wa-al-Qawānīn al-Muṭabbaqah. Bank al-Baḥrayn al-Islāmī, Manama.

- Al-Qarī, M. 'Ī. (1994). 'Ard li-ba'd mushkilāt al-bunūk al-Islāmīyah wa-muqtarahāt li-muwājahatihā. Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī, (8).
- Al-Shaykh, H. F. (2017). Muntajāt al-bunūk al-Islāmīyah: Al-Mushārah al-mutanāqishah. Akhbār al-Khalīj.
- Āmir, B. (2016). Wasā'il taf'īl mabda' al-mushārah fī al-mašārif al-Islāmīyah. Majallat Markaz Šāliḥ Kāmil lil-Iqtisād al-Islāmī, (58). Jāmi'at al-Azhar.
- Arabīyāt, W. M. (2006). Al-Mašārif al-Islāmīyah wa-al-mu'assasāt al-iqtisādīyah. Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Ḥammād, Ḥ. A. M. (2008). Makhāṭir al-istithmār fī al-mašārif al-Islāmīyah. Dār al-Nafā'is lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Khelifati, H., Ghaliya, B., & Zakaria, M. S. B. (2024).: The Challenges of Institutional Ijtihad in Islamic Finance: Causes and Potential Solutions. International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth and Finance, 5(1), 1-26. <https://journals.iium.edu.my/iiibf-journal/index.php/ijaiwf/article/view/903>
- Lāl al-Dīn, M. A. (2013). Ta'qīb 'alā al-ta'sīl al-fiqhī li-'uqūd al-mudāyanāt wa-al-mushārahāt wa-al-mufaḍalah baynahumā. In Buḥūth Nadwat al-Barakah al-Rābi'ah wa-al-Thalāthīn lil-Iqtisād al-Islāmī. Majmū'at Dallah al-Barakah.
- Šiddīqī, M. N. (1998). Al-Mašārif al-Islāmīyah, al-mabda' wa-al-taṣawwur wa-al-mustaqbal. Majallat al-Iqtisād al-Islāmī. Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz.
- Tāj al-Dīn, S. I., & Al-Zarqā', M. A. M. (2015). Taṭwīr 'aqd al-mushārah al-mutanāqishah al-mazāyā wa-al-ma'ākhidh wa-al-badā'il. Mu'tamar Shūrā al-Fiqhī al-Sādis, Kuwait.